رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزواج والطلاق

حكم الطلاق المعلق اذا قصد به التهديد/الاثنين)3-5-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

مشكلة الطلاق وما اسوأ تكرر هذه المشكلات بواقعنا المعاصر والحياة الزوجية بدل بدل من ان تكون واحة زليلة يتفيأ الزوجان زلال المودة والرحمة من خلالها عندما تتحول الى محارق وعندما ينجح الشيطان في ان يضرب ضربته - 00:00:01

وفي ان يحول هذا العش الى محرقة نقول انا لله وانا اليه راجعون اما ان الزوج غضوب ولا يمسك عليه لسانه وقد قال له سيدي وسيده امسك عليك لسانك والطلاق - 00:00:27

ايمان الفجار ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مشكلة تقول السائلة ان زوجها على مدى آآ مرتين وكل مرة طلقها طلاقا معلقا ان فعلت كزا فانت طالق ان لم تفعلي كذا فانت طالقة - 00:00:48

وآآ اخر مرة التالتة من غير تعليق قال لها انت طالق في لحزة من لحزات الانفعال والمغاضبة بينهما والان ذهبت السكرة وجاءت الفكرة واخذ يقول يا ليتني قدمت لحياتي ماذا فعلت - 00:01:17

وكيف احل المشكلة اللي انا تورطت فيها دي نقول له اولا يا عبد الله ما كان ينبغي لك ان تبادر الى الحلف بالطلاق او تعليقه على هذا النحو فان الطلاق ايمان الفجار - 00:01:38

ولا ينبغي ان نجعل العصمة الزوجية في مهب الرياح على هذا النحو وما كان ينبغي للزوجة ان تخالف عن امر زوجها وان توقعه في الحنف وقد تعبدها الله جل جلاله بطاعته - 00:01:54

وجعل من طاعته مع اقامة فريضة الصلاة والصيام والعفاف من اكد اسباب دخوله الجنة والتخيير بين ابوابها. فاذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت قيل لها ادخلي الجنة من اي ابوابها الثمانية شئتي - 00:02:10

آآ بعد هذه المقدمة نقول لك الطلاق المعلق الذي لم يقصد به صاحبه وقوع الطلاق عند الحنف انما قصد به التضييق او التهديد او الحمل على فعل امر او الحمل على الامتناع من فعل امر - 00:02:31

هذا يجري مجرى اليمين المكفرة فيخرج من تبعته عند الحنف بكفارة يمين المذكورة في قول الله جل جلاله فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير - 00:03:00

فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك الله لكم اياته لعلكم تشكرون المادة مية اتنين المادة مائة واتنين من وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للاحوال الشخصية تقول - 00:03:19

لا يقع الحلف بالطلاق عند الحنف فيه الا اذا قصد به حقيقته فاذا لم يقصد به الا الحض او المنع لازمته كفارة يمين الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه يجري مجرى الحلف بالطلاق فلا يقع عند حصول المعلق عليه - 00:03:45

الا اذا قصد به ايقاع الطلاق. فان لم يقصد به الا التضييق اجري مجرى الحلف ولزم به عند الحنث كفارة يمين وبناء على هذا نقول ان كنت حقيقة لم تقصد الى الطلاق بهذين الموقفين - 00:04:08

والله حسيبك في ذلك وهو الذي لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء فهما يمينان مكفران تلزمك كفارة يمين عن كل واحد منهما ولا يحتسب عليك الا اليمين. الاخير - 00:04:30

ثم نقول لك في نهاية المطاف امسك عليك زوجك واتق الله واعلم ان الطلاق ايمان الفجار ثم نقول للزوجة زوجك جلتك او دارك

ونذكرها بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:50
لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها اسأل الله ان يقذف المودة بينكما - 00:05:07
والهدى في قلوبكما وان يقيكما الفتن ما ظهر منها وما بطن. اللهم امين - 00:05:27